كتاب الشهادات

من قسم الأفعال

﴿ فصل في أحكامها وآدابها ﴾

١٧٧٦٨ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي الضحى قال : استشهد أبو بكر معدي كرب وقال : أما أنك أولُ من استشهدته في الإسلام . (ابن سعد) .

١٧٧٦٩ ـ عن عمر قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادةَ رجلٍ وامرأتين في النكاح . (قط) .

١٧٧٧٠ ـ عن عمر قال : تجوزُ شهادةُ الكافر والصبي والعبدِ إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك . وشهدوا بها بعد ما يُسلمُ الكافرُ ويكبرُ الصبي ، ويعتقُ العبدُ إذا كانوا حين يشهدون بها عُدولاً ، قال ابن شهاب : إن ذلك سنةٌ . (عب) .

١٧٧٧١ ـ عن أبي عثمان قال : لما شهدَ أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زيادٌ . فقال عمر : رجلٌ لنْ يشهد إن شاء الله إلا بحقٍ ، قال : رأيتُ ابتهاراً [1] ومجلساً سيئاً ، فقال عمر : هل رأيت المِرَودَ دخلَ المكحُلة ؟

---

(١) ابتهاراً : معناه البهر بالضم : ما يعتري الانسان عند السعي الشديد =

قال : لا ، فأمر بهم فجُلِدوا . (ش ق) .

١٧٧٧٢ - عن الزهري قال : زعم أهلُ العراق أن شهادةَ المحدودِ لا تجوزُ فأشهدُ أنه أخبرني فلان يعني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تُبْ تُقبلْ شهادتُك . (الشافعي ص وابن جرير ق) .

١٧٧٧٣ - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلدَ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة استتابهم فرجعَ اثنان فقبلَ شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجعَ فردَّ شهادتَه . (الشافعي عب ق) .

١٧٧٧٤ - عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب ، من كانت عنده شهادةٌ فلم يشهد بها حيث رآها أو حيثُ علمها فإنما يشهدُ على ضِغْن [1] . (عب ص ق) .

١٧٧٧٥ - عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجازَ شهادةَ امرأة في الاستهلال . (عب) .

والمدو ، من التهيج وتتابع النفس . والابتهار : أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً فإن كان صادقاً فهو الابتيار ، على قلب الهاء ياء . النهاية (١/١٦٥) ب .

المرود : الميل . القاموس (١/٢٩٦) ب .

(١) ضغن : الحقد والعداوة والبغضاء ، وكذلك الضغينة . وجمعها الضغائن . النهاية (٣/١٩١) ب .

١٧٧٧٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال: شهد أبو بكرة وشبلُ بن معبد ونافعُ بن الحارثِ وزيادُ على المغيرة بن شعبة بالحديث الذي كان منه بالبصرة عند عمر بن الخطاب ، فضربهم عمرُ الحدَّ غير زيادٍ لأنه لم يُتمَّ الشهادة عليه (ابن سعد) .

١٧٧٧٧ ـ عن ابن أبي ذئب أنه سأل أبا جابر البياضي عن رجل يشهد شهادةً ثم يشهدُ بغيرها فقال : سمعتُ ابن المسيب يقول : قال رسولُ الله ﷺ : خذوا بأولِ قوله ، قال : قد اختلفوا على فيه عن ابن أبي ذئب فمنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ يأخذُ بقوله الأول ومنهم من يقول : كان يأخذ بقوله الآخر . (عب) .

١٧٧٧٨ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا يجوز شهادةُ خصم ولا ظنينٍ ، قيل : يا رسول الله ما الخصم ؟ قال : الجارُ لنفسهِ ، وقيل : وما الظَّنين ؟ قال : المتهمُ في دينه . (عب) .

١٧٧٧٩ ـ عن ابن أبي مليكة قال ابنُ صهيبٍ مولى ابن جدعان : ادَّعوا بيتين وحُجرةً أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً فقال مروان : مَن يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاهُ فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرةً فقضى مروانُ بشهادته لهم . (عب) .

١٧٧٨٠ ـ عن ابن عمر قال : لا تجوزُ شهادةُ النساء وحدَهُنَّ إلا على

ما لا يطلعُ عليه إلا هنّ ، من عوراتِ النساءِ وما يشبه ذلك ، من حملهنّ وحيضهن . (عب) .

١٧٧٨١ ـ عن ابن عباس قال : إذا كان لاحد عندك شهادةٌ ، فسألك عنها فأخبرهُ بها ، ولا تقل لا أُخبرُكَ إلا عند الأمير ، أخبره بها لعله أن يرجعَ أو يرعوي . (عب) .

١٧٧٨٢ ـ عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أوْ دَعْ . (أبو سعيد النقاش في القضاة) .

١٧٧٨٣ ـ وعنه أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبةٍ واحدة (النقاش وفيه : نوح بن أبي مريم عن إبراهيم الصائغ ؛ وهما متروكان) .

١٧٧٨٤ ـ عن علي قال: اليمينُ مع الشاهد.فان لم تكن له بينةٌ .فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه ، فان نكَلَ حلف المدعي . (ق) .

١٧٧٨٥ ـ عن حنشٍ أن علياً كان يرى الحلفَ مع البينةِ . (الشافعي ، ق) .

١٧٧٨٦ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعي . (ق) .

١٧٧٨٧ ـ عن محمد بن صالح أن علياً فرَّقَ بين الشهود . (ق) .

١٧٧٨٨ ـ عن علقمة أن علياً كان لا يجيز شهادة الأقلف [1] (ق) .

١٧٧٨٩ ـ عن الشعبي قال : خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فاذا هو بنصراني يبيع دِرعاً فعرف عليٌّ الدرعَ فقال : هذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، وكان قاضي المسلمين شُريحاً ، كان عليٌّ استقضاه فلما رأى شريحٌ أميرَ المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه وجلس شُريحٌ قدامه إلى جنب النصراني ، فقال علي : أما يا شريحُ لو كان خصمي مسلماً لقعدتُ معه مجلسَ الخصم ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصافحوهم ، ولا تبدؤهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تُصلوا عليهم ، وألجئوهم إلى مضائق الطريق ، وصغِّروهم كما صغَّرهم الله ، اقض بيني وبينه يا شريح ، فقال شريح : ما تقولُ يا نصراني ؟ فقال النصراني : ما أُكذِّبُ أمير المؤمنين الدرعُ درعي ، فقال شريحٌ : ما أرى أن تخرجَ من يده فهل من بينة ؟ فقال عليٌّ : صدقَ شريحٌ ، فقال النصراني : أما أنا فأشهدُ أن هذه أحكامُ الأنبياء وأميرُ المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك انبعتُك مع الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فاني أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال علي : أما

---

(١) الأقلف : هو الذي لم يختن . المختار (٤٣٣) ب .

إذا أسلمتَ فهي لك وحمله على فرسٍ عتيقٍ . (ق كر) .

١٧٧٩٠ ـ عن الشعبي قال : ضاع درعٌ لعلي يومَ الجمل فأصابها رجلٌ فباعها فعرفت عند رجلٍ من اليهودِ فخاصمه إلى شُريح فشهد لعليٍّ الحسنُ ومولاه قنبرُ ، فقال شريح لعلي : زدني شاهداً مكان الحسن ، فقال : أترد شهادة الحسن ؟ قال : لا ولكني حفظتُ عنك أنه لا تجوز شهادةُ الولدِ لوالده . (كر) .

١٧٧٩١ ـ عن علي شهادةُ الصبي على الصبي ، وشهادةُ العبد على العبد جائزةٌ . (مسدد) .

١٧٧٩٢ ـ عن الأسود بن قيسٍ عن أشياخه أن علياً لم يجز شهادةَ الاعمى في سرقةٍ . (عب) .

١٧٧٩٣ ـ عن عبد الله بن نجي أن علياً أجاز شهادةَ المرأةِ القابلة وحدها في الإستهلال . (عب ص ق وضعفه) .

١٧٧٩٤ ـ عن علي قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء ولا تجوزُ شهادةُ النساء بَحْتاً [1] في درهم حتى يكون معهنَّ رجلٌ . (عب) .

---

(١) بحتاً : البحت : الصّرف . المختار (٣١) ب .

١٧٧٩٥ - عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال : وجد علي بن أبي طالب درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها فقال : درعي سقطت عن جملٍ لي أورقَ ، فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، ثم قال له اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل تحرَّف عن موضعه وجلس عليٌّ فيه ثم قال علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويتُه في المجلس ولكني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تساووهم في المجلس ، ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم ، وألجئوهم إلى أضيق الطرُق ، فان سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم ، ثم قال شريحٌ : ما تطلبُ يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقطت عن جملٍ لي أورقَ فالتقطها هذا اليهودي ، فقال شريحٌ : ما تقول يا يهودي ؟ قال : درعي وفي يدي ، فقال شريحٌ : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدِرْعُكَ ولكن لا بد من شاهدين ، فدعا قنبراً مولاهُ والحسن بن علي فشهدا أنها لدِرعُه ، فقال شريحٌ : أما شهادةُ مولاك فقد أجزناها وأما شهادةُ ابنك لك فلا نجيزُها ، فقال علي : ثكلتْكَ أمك أما سمعت عمرَ يقول : قال رسول الله ﷺ : الحسنُ والحسينُ سيدا شبابِ أهل الجنة ، قال : اللهم نعم ، قال : أفلا تجيز شهادة سيديْ شباب أهل الجنة.ثم قال لليهودي : خذ الدرع ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى على عليٍّ ورضي صدقت والله

يا أمير المؤمنين إنها لدرعُك سقطتْ عن جملٍ لك التقطتها أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فوهبها له عليٌّ وأجازَه بسبع مائة ولم يزلْ معه حتى قُتِلَ يوم صفين . (الحاكم في الكنى ، حل [1] وابن الجوزي في الواهيات) .

١٧٧٩٦ ـ عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان في العبد تكونُ عنده الشهادةُ والنصراني فأعتقَ العبدُ وأسلم النصرانيُّ أن شهادتهما جائزةٌ مالم يُرَدَّ قبل ذلك . (سمويه) .

١٧٧٩٧ ـ إنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ . (مالك) [2] .

زكية الشهود

١٧٧٩٨ ـ عن خَرَشَةَ بن الحر قال: شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب شهادةً فقال له : لستُ أعرفُك ولا يضرُّك أن لا أعرفك ، ايتِ بمن

---

(١) أخرجه أبي نعيم في الحلية (٤/ ١٣٩ / ١٤٠) وقال في آخر الحديث : « وفرق له تسعمائة » والحديث غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم ورواه أولاد شريح عنه عن على نحوه . ص .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات رقم (٤) وهو آخر فقرة من حديث طويل . ص .

يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفُه ، قال : بأي شيء تعرفهُ ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : فهو جارُك الأدنى الذي تعرفُ ليله ونهارَه ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدَلُ على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يُستدلُ به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لستَ تعرفُه ، ثم قال للرجل : ايت بمن يعرفُك . (المخلص في أماليه ، ق) .

الشاهد الزور

١٧٧٩٩ - عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا : كتب عمر إلى عمّاله في الشاهد الزور أن يُضرب أربعين سوطاً ويُسخَّم [1] وجهه ويحلق رأسُه ويطافُ به ويطالُ حبسُه . (عب ش ص ق) .

١٧٨٠٠ - عن عمر قال : ألا يُؤسرَن [2] أحدٌ في الإسلام بشهود الزور ولا تقبلُ إلا العدولُ . (مالك . عب ، وأبو عبيد في الغريب ك ، ق) .

---

(١) ويسخم : السخمة : السواد ، والأسخم : الاسود والسخّام بالضم : سواد القدر . وسخم الله وجهه تسخيماً : أي سوده . المختار (٢٣١) ب .

(٢) يؤسرن : أي لا يحبس ، وأصله من الاسر : القد ، وهي قدر ما يشد به الأسير . النهاية (٤٨/١) ب .

١٧٨٠١ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أتى عمر بشاهدِ زورٍ فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلانٌ يشهدُ بزورٍ فاعرفوه فجلده ، ثم حبسه . (مسدد ، ق) .

١٧٨٠٢ ـ عن ابن عمر قال : لعنَ رسول الله ﷺ شاهدَ الزورِ وهو يعلم . (النقاش) .

١٧٨٠٣ ـ عن أيمن بن خريم قال : قام رسولُ الله ﷺ خطيباً فقال : يا أيها الناس عدلَتْ شهادةُ الزور إشراكاً بالله ، قالها ثلاثاً ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثانِ واجتنبوا قولَ الزور ﴾[1] . (حم ، ت وقال : غريب ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ ، والبغوي ، وابن قانع ، وأبو نعيم) . ومرَّ برقم [١٧٧٤١] .

١٧٨٠٤ ـ عن علي بن الحسين قال : كان عليٌّ إذا أخذَ شاهدَ زورٍ بعثه إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهدُ زورٍ فاعرفوه وعرِّفوه ، ثم خلَّى سبيلَه . (هق) .

---

(١) سورة الحج آية ٣٠ . ص .

كتاب الشركة

من قسم الأفعال

١٧٨٠٥ - ﴿مسند الصديق﴾ عن الزهري أنه سئل عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال فيقول أبوه : لك مائة دينارٍ من المال بيني وبينك ، قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوزُ حتى يحوزَه [1] من المالِ ويعزِله . (عب ش) .

---

(١) حتى يحوزه : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به وفلان مانع لحوزته أي لما في حيزه المعنى : يمنعه ويحجز ماعنده من المال ويعزله . النهاية (١/٤٦٠) ص .